

Distr.: General
21 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحق في المشاركة في العلم

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ألكسندرا زانتاكي*

موجز

تؤكد المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ألكسندرا زانتاكي، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، على أهمية اتباع نهج شامل إزاء الحق في العلم. وتشير إلى تطور معنى العلم الذي بات يشمل الآن جميع النهج العلمية. وتشدد المقررة الخاصة على وجوب ضمان حق الجميع في المشاركة في العلم من خلال طرائق متنوعة، وتدعو إلى إقامة آليات حوار متعددة ومفتوحة بين العلماء وواضعي السياسات، وإلى اتخاذ تدابير خاصة لإزالة العقبات التي تعترض ممارسة هذا الحق. وترى أنه لا بد من ضمان الحرية العلمية واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء العلم على جميع المستويات لدى جميع الجهات الفاعلة.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتضمينه آخر المعلومات المستجدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3	مقدمة.....	أولاً -
4	سياق القانون الدولي والتطورات الأخيرة المستجدة.....	ثانياً -
7	الحق في المشاركة في العلم باعتباره عنصراً من عناصر الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.....	ثالثاً -
11	تعريف المشاركة في العلم.....	رابعاً -
18	حدود الحق في الاستفادة من العلم والمشاركة فيه.....	خامساً -
20	العقبات والتحديات التي تعترض المشاركة في العلم.....	سادساً -
24	الاستنتاجات والتوصيات.....	سابعاً -

أولاً - مقدمة

- 1- تُؤدّ الحلول العلمية في عصرنا آمالاً كبيرة لمنع الخسائر في الأرواح وتيسير حياتنا اليومية وتوسيع الآفاق أمامنا عموماً. فعلى نحو ما ذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ينطوي العلم والتكنولوجيا على إمكانات غير عادية لتعزيز حقوق الإنسان⁽¹⁾. وتُحدث الآثار الناشئة عن العلم تحولاً حقيقياً في الجهود الرامية إلى معالجة التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة والمتشابكة التي يواجهها البشر والكوكب، بما في ذلك الفقر، وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم، ومسألة استنفاد الموارد الطبيعية، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، وتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، والنزاعات المتصاعدة والأزمات ذات الصلة على الصعيد الإنساني⁽²⁾.
- 2- ومع ذلك، لا يمكن للعلم أن يثمر عن نتائج إيجابية مديدة ما لم يجر في إطار حقوق الإنسان، لكفالة أن يعود بالفوائد على البشرية جمعاء. ويُعد العلم أداة قوية. ومن ثم، فلا بد من مواصلة استعراض وتحسين فهم ماهيته، وتحيزاته وتغريته، ومن يقرّر توجيهاته، وما هي الأدلة العلمية التي يتعين أن تسترشد بها عملية اتخاذ القرارات، ومن المستفيد من التقدم العلمي، ومن يعاني منه، والكيفية التي يمكن بها التخفيف من المخاطر التي قد تنتج عنه. وتتطلب الإجابات على جميع هذه الأسئلة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء العلم.
- 3- ويُراد بهذا التقرير توضيح ما يعنيه النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء العلم في القرن الحادي والعشرين. إذ يستند هذا النهج إلى مبادئ من قبيل عالمية الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وعدم التمييز، والمساواة، والمشاركة، واحترام التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع العلمي. وهذا يشمل التشجيع على إضفاء الطابع الديمقراطي على العلم وإنتاجه واستخدامه والنهوض به، وتقديم الدعم لتحسين حماية العلماء وسائر المشاركين في الأنشطة العلمية والعلم باعتباره جزءاً من الصالح العام، ومن ثم إتاحة الفرص للجميع للمشاركة في العلم والاستفادة منه، وحماية العلم من التلاعب والتضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة.
- 4- وفي هذا التقرير، تحلّل المقررة الخاصة الحق في المشاركة باعتباره عنصراً أساسياً من الحق في العلم، وتستكشف معناه وخطوطه العريضة، وتحدد العقوبات التي ينبغي تجاوزها، وتقدم توصيات ملموسة. ويُعتبر البعدان اللذان ينطوي عليهما العلم، أي المشاركة في العلم والاستفادة منه، بما في ذلك، على سبيل المثال، التمتع بفوائده، حاسمين ومتراپطين، بمعنى أنه لا يمكن ضمان المشاركة في العلم إلا إذا تم ضمان الاستفادة منه، والعكس بالعكس.
- 5- وعقدت المقررة الخاصة في إطار إعداد هذا التقرير مشاورتين، إحداهما في نيويورك، وقد نظمتها منظمة القلم الدولية - فرع أمريكا التي تُوجه المقررة الخاصة الشكر إليها بحرارة، والأخرى في جنيف، وقد نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽³⁾. كما استقادت المقررة الخاصة من مشاركتها في الحوار المتعلق بالحق في العلم، المعقود في جنيف في عام 2022⁽⁴⁾. وسعيّاً إلى جمع الآراء والخبرات عن هذا الموضوع، وُزِع استبيان على نطاق واسع وورد 36 رداً عليه⁽⁵⁾.

(1) انظر <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/11/high-commissioner-addresses-2023-social-forum>

(2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التوصية الخاصة بالعلم المفتوح، الديباجة.

(3) قوائم المشاركين متاحة في <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-input-right-access-and-take-part-scientific-progress>

(4) انظر Swiss Commission for UNESCO, "The right to science: understanding trends in and enhancing the effectiveness of human rights mechanisms and partnership approaches" (Bern, Switzerland, 2022).

(5) يمكن الاطلاع على الإسهامات في <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-input-right-access-and-take-part-scientific-progress>

ثانياً - سياق القانون الدولي والتطورات الأخيرة المستجدة

ألف - سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان

6- تناول المقررون الخاصون في مجال الحقوق الثقافية مختلف أبعاد الحق في الاستفادة من العلم والمشاركة فيه، استناداً بوجه خاص إلى المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تضمن أول تقرير عن الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته استنتاجاً مؤداه أن المضمون المعيارى لذلك الحق يشمل ما يلي: (أ) استفادة الجميع دون تمييز من فوائد العلم وتطبيقاته، بما في ذلك المعارف العلمية؛ (ب) توفير فرص للجميع من أجل الإسهام في النشاط العلمي، وتوفير الحرية اللازمة للبحث العلمي؛ (ج) مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات وفي الحق ذي الصلة في الحصول على المعلومات؛ و(د) تهيئة بيئة مواتية تساعد على صون العلم والتكنولوجيا وتطويرهما ونشرهما⁽⁶⁾. وأعقب ذلك التقرير تقريران آخران، أحدهما عن الآثار المترتبة على سياسة حقوق التأليف والنشر⁽⁷⁾، والآخر عن الآثار المترتبة على السياسة المتعلقة بالبراءات⁽⁸⁾ في إعمال الحقوق الثقافية. ولا تزال هذه التقارير والتوصيات الواردة فيها ذات صلة وثيقة بموضوعنا حتى يومنا هذا.

7- ولما كان العلم والتكنولوجيا يكتسيان أهمية حاسمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، فإن تقرير المقررة الخاصة المعنون "التنمية والحقوق الثقافية: المبادئ" لا يزال أيضاً وثيق الصلة بموضوعنا. وقد أشارت المقررة الخاصة في ذلك التقرير إلى أن الناس والشعوب يجب أن يكونوا الجهات الرئيسية المستفيدة من عمليات التنمية المستدامة، وأنه ينبغي لعمليات التنمية أن تكون مراعية للاعتبارات الثقافية، ومقررة ذاتياً، وبقيادة المجتمع المحلي. وشددت على الصلات الوثيقة بين التنمية والحقوق الثقافية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات والقرارات الدولية⁽⁹⁾.

8- واعتمدت عدة توصيات هامة داخل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أبرزها التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، في عام 2017، والتوصية الخاصة بالعلم المفتوح والتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، المعتمدتان في عام 2021. ومن النتائج الهامة للتوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي يُذكر تعريف مصطلحي "العلم" (الفقرة 1) و"العلوم" (الفقرة 2)، والاعتراف الواضح بأن البحث والتطوير لا يجريان بمعزل عن بعضهما البعض، بل ينبغي أن يستهدفا رفاه الناس في الحاضر وفي المستقبل وتحقيق أهداف الأمم المتحدة، مع إيلاء اهتمام كافٍ لتقديم العلم والمعارف العلمية في حد ذاتها. ويمثل هذا الفهم بأن العلم ينبغي أن يعزز حقوق الإنسان والعدالة على الصعيد العالمي الأساس الذي يستند إليه هذا التقرير.

9- وفي عام 2020، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العلم جزء من الثقافة وأن الحق المنصوص عليه في المادة 15(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الحق في المشاركة في التقدم العلمي وحق التمتع بفوائده من حيث المعارف والتطبيقات⁽¹⁰⁾.

(6) A/HRC/20/26، الفقرة 25.

(7) A/HRC/28/57.

(8) A/70/279 و A/70/279/Corr.1.

(9) A/77/290، الفقرات 11-15 و 98.

(10) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25(2020)، الفقرتان 8 و 11.

10- وتشدد المقررة الخاصة أيضاً على أهمية مبدأ مشاركة الجميع بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستناداً بوجه خاص إلى المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة الثقافية. غير أن العنصر الثقافي للمشاركة كثيراً ما يجري نسيانه، في رأيها، ولذا ينبغي تعزيزه. فلا معنى للمشاركة إذا لم تكن جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للشخص المعني ولم تأخذ الناس والشعوب وهوياتهم وقيمهم وتطلعاتهم ومواردهم في الحسبان. فهذا هو ما تعنيه التنمية بقيادة المجتمع المحلي. وعلاوة على ذلك، يسهم الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة العلمية إلى حد كبير في إقامة فضاءات مدنية نابضة بالحياة. ولذلك ينبغي مراعاة العنصر الثقافي للمشاركة مراعاة تامة عند تنفيذ المبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعالة للحق في المشاركة في الشؤون العامة، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/39.

11- ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن القانون الدولي ينص على كفالة حماية إضافية للفئات المهمشة والضعيفة التي تواجه تمييزاً هيكلياً، بما في ذلك النساء والفتيات، والأشخاص ذوو الإعاقة أو الذين يعيشون في فقر، وأفراد مجتمعات الأقليات والشعوب الأصلية. ولدى الشعوب الأصلية انطلاقاً من حقها في تقرير المصير الحق في المشاركة الكاملة، إن هي اختارت ذلك، في الحياة الثقافية والعامة للمجتمع الأوسع نطاقاً وفي الحفاظ على جميع مظاهر ثقافتها، وحمايتها وتطويرها، بما في ذلك علومها وتكنولوجياتها ومعارفها التقليدية. ويجب أن تُكفل للشعوب الأصلية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على أي مشاريع وقرارات تمسها⁽¹¹⁾.

باء - الحاجة الملحة إلى الاتساق في النهج

12- تتضمن معاهدات كثيرة عناصر علمية أيضاً خارج إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحدد بعضها ضمانات تتعلق بالمعلومات والمشاركة والتنقيف والتوعية وتقاسم الفوائد والمسؤوليات. وتشمل هذه المعاهدات اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاقات اللاحقة بشأن تغير المناخ، والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعدداً كبيراً من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمواد السمية⁽¹²⁾.

13- ولا بد من تحقيق الاتساق في تطبيق الصكوك باستخدام نهج قائم على الحق في العلم. فعلى النحو المشار إليه في عدة ردود على استبيان المقررة الخاصة، يؤدي العمل على القضايا الشاملة بطرق متوازنة إلى انعدام الاتساق في السياسات على الصعيدين الدولي والوطني⁽¹³⁾. ولا يمكن إيجاد حلول فعالة من أجل التصدي للتحديات الراهنة المعقدة إلا بتعزيز التكامل المنهجي والإثراء المتبادل بين مختلف مجالات القانون الدولي⁽¹⁴⁾. ويساعد النهج القائم على حقوق الإنسان في كفالة ألا تكون السياسات تراجعية على صعيد حقوق الإنسان، بما يشمل السياسات المصممة للاستجابة لتحديات من قبيل تغير المناخ والهجرة، وأن تحسّن حياة كل البشر بشكل فعال⁽¹⁵⁾.

(11) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد 5 و11 و19 و31.

(12) Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes, "International standards" <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-toxics-and-human-rights/international-standards>

(13) انظر الإسهام المقدم من هنري ماكغي (Curating Tomorrow)، في إشارة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(14) انظر الإسهامين المقدمين من مونیکا بلوزا وOne Ocean Hub.

(15) A/HRC/54/47، الفقرة 6.

14- وفيما يتعلق بتغير المناخ على وجه التحديد، شددت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان على وجوب اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وفقاً للالتزامات الدول وتعهدها في مجال حقوق الإنسان. ويتعين أن تسترشد الجهود العالمية الرامية إلى التخفيف من تأثيرات تغير المناخ والتكيف معه⁽¹⁶⁾ والجهود الرامية إلى معالجة الأزمة الكوكبية الثلاثية والمشاكل الإنمائية على نطاق أوسع بمبادئ المشاركة والإعلام، والشفافية، والمساءلة، والإنصاف (بين الأجيال)، وعدم التمييز. ويجب أن تراعي الحلول المعارف العلمية المتوافرة لدى المجموعات السكانية الأكثر تأثراً بتغير المناخ، ولا سيما الشعوب الأصلية⁽¹⁷⁾.

جيم - الحالة الراهنة والتطورات الأخيرة المستجدة

15- العلم يحزّر الناس والعقول والمجتمعات المحلية، ويتيح حلولاً للتحديات الرئيسية التي تواجهها البشرية. وهو يمكّن البشر من فهم العالم، ويسمح بوضع العقيدة جانباً لصالح التقدم، وبالتشكيك في السلطة، وبالتواصل بين الناس، ويزدهار المجتمعات المحلية، وباكتساب المعارف، ويتطور الثقافات.

16- غير أنه لا يُولى سوى اهتمام ضئيل للجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال العلم. فمشاركة جميع الناس في العلم ليست مضمونة، بينما تعاني المؤسسات ذات الصلة بالعلم من نقص التمويل، ويستمر تقلص الحيز المدني، ولا تكثر الأهمية اللازمة للمعارف المنبثقة عن المجتمعات المعرفية. وتؤدي هذه الحالة إلى تقويض فرص الناس لممارسة حقوقهم المتعلقة بالعلم. فهي تسفر عن إهدار هائل للمعارف، وتمثل اعتداء على كرامة الناس، وتسيء إلى عملية وضع القرارات وتطبيقها، وتتناقض من جودة المناقشات، وتقوض التقدم الاجتماعي، وتزيد إلى حد كبير من انعدام المساواة، وتؤدي إلى إهمال المسؤوليات المشتركة تجاه الأجيال الحالية والمقبلة⁽¹⁸⁾. وفي ظل الحيز المحدود المتاح للمناقشة أو لمشاركة الناس، يقدّم العلم حالياً على نحو غير مدروس ولا جدال فيه باعتباره الحل الرئيسي للتحديات الراهنة، مع إغفال مفارقة واحدة هي أن هذه التحديات ناتجة جزئياً عن المنتجات العلمية، بما في ذلك التعديل الوراثي للمحاصيل، وتغير المناخ، والذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة.

17- وأكدت أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ضرورة التفكير في العلم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان. وأثبتت الأزمة أهمية العلم، مرة أخرى، وسلطت الضوء أيضاً على أوجه عدم المساواة الواضحة في الحصول على النتائج العلمية داخل البلدان وفيما بينها، وعدم ملائمة نظم الملكية الفكرية وفشلها في ضمان الحق في الصحة على الصعيد العالمي، وآثار التمييز والفقر على إعمال الحق في الاستفادة من العلم والمشاركة فيه. وفي عام 2012، كان المشاركون في حلقة دراسية نُظمت بناءً على طلب من مجلس حقوق الإنسان قد توصلوا إلى استنتاجات مماثلة⁽¹⁹⁾. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أن التوصيات المقدمة في إطار الولاية المتعلقة بضمان توافق نظم الملكية الفكرية مع حقوق الإنسان وإنشاء نظام متين ومرن للاستثناءات والقيود من أجل الوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان لم تتفد⁽²⁰⁾.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 5. انظر أيضاً www.ohchr.org/en/climate-change/human-rights-council-resolutions-human-rights-and-climate-change.

(17) انظر Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework, sect. C, paras. 7 (a) and (l); sect. G, goal C; sect. H, targets 13, 21 and 22; and sect. K, para 22 (a).

(18) انظر المساهمتين المقدمتين من Curating Tomorrow وبناتريس مير-بيش (Observatoire de la diversité et des droits culturels) (باللغة الفرنسية).

(19) انظر A/HRC/26/19، الفقرة 43.

(20) A/70/279، الفقرات 95-101 و103-106؛ وA/HRC/28/57، الفقرات 94-98 و104؛ وA/HRC/20/26، الفقرة 74(س)-(ف).

كما تشير إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت في عام 2023 عن قلقها إزاء قرار ألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية حجب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة باللقاحات والتكنولوجيات الطبية الناشئة ذات الصلة بفيروس كورونا⁽²¹⁾.

18- ودارت مناقشات هامة على إثر الجائحة والإنجازات التي تحققت مؤخراً في مجال الذكاء الاصطناعي، فتناولت دور وتأثير الأعمال العلمية والمصالح التجارية الخاصة والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعلم. وتأكدت بذلك الحاجة الماسة إلى إنشاء آليات جديدة بالثقة للحوار بين العلماء والمؤسسات، وبين العلماء وواضعي السياسات، فضلاً عن ضرورة مكافحة التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة في مجال العلم، في ظل احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحق في حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات. ولما كانت الحلول العلمية مصممة لمعالجة الأزمات الكثيرة المقبلة، فلا بد من ضمان استقلالية العلماء ونزاهتهم في ظل احترام حقوق الإنسان في مجال العلم.

ثالثاً - الحق في المشاركة في العلم باعتباره عنصراً من عناصر الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

ألف - العلم جزء من الثقافة

19- العلم عنصر من عناصر الثقافة. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة 10 من تعليقها العام رقم 25(2020)، أن الثقافة مفهوم شامل يتضمن جميع مظاهر الوجود البشري. ومن ثم، فإن الحياة الثقافية قائمة على نطاق أكثر اتساعاً من العلم، حيث إنها تشمل جوانب أخرى من الوجود البشري؛ بيد أن بالإمكان اعتبار أن النشاط العلمي يشكل جزءاً من الحياة الثقافية. ويستفيد الأفراد والجماعات من جميع الموارد الثقافية، بما في ذلك الموارد العلمية، لتنمية أنفسهم واستخدام هذه الموارد بطريقة خاصة بهم، بما في ذلك التعبير عن رؤاهم، أو التأثير على ظروفهم المعيشية أو التغلب على محنة، مثل مرض أو كارثة. ومن خلال هذه الموارد، يمكن للناس أن يتطلعوا إلى مستقبل أفضل عن طريق تحديد العناصر التي يعتبرونها أساسية للعيش حياة كريمة⁽²²⁾.

باء - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يشمل الحق في المشاركة في العلم

20- يؤدي اعتبار العلم عنصراً من عناصر الثقافة إلى ترسيخ الحق في الاستفادة من العلم وفي المشاركة في العلم ضمن الحقوق الثقافية. ولذلك لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية يشمل حق كل فرد في المشاركة في التقدم العلمي وفي القرارات المتعلقة باتجاه هذا التقدم⁽²³⁾.

21- وهذا لا يعني أنه ينبغي الاعتراف بكل فرد باعتباره من المشتغلين بالبحث العلمي على مستوى رفيع، وإيلاء آرائه القدر نفسه من الاهتمام الذي يولى لآراء المشتغلين بالبحث العلمي. فقد يحلو للناس إجراء البحوث في مجالاتهم الخاصة على ضوء اهتماماتهم وتطلعاتهم باستخدام المعارف وصقلها من أجل

(21) انظر "Refusal to waive IP rights for COVID-19 vaccines violates human rights: experts"، متاح في <https://news.un.org/en/story/2023/08/1140262>؛ والإسهام المقدم من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، الصفحة 4.

(22) A/HRC/20/26، الفقرة 20.

(23) التعليق العام رقم 25(2020)، الفقرة 10.

تحقيق تميزهم الشخصية. وثمة وسائل كثيرة تتيح للناس المشاركة في الإنتاج العلمي دون المساس بخبرات المتخصصين في المجال العلمي، بل وتكملة هذا الإنتاج بطرق مختلفة، ومطالبة العلم بالاستجابة لاحتياجاتهم واحتياجات المجتمع على نطاق أوسع. فالمزارعون، على سبيل المثال، ليسوا مجرد منفذين للتوجيهات وكراريس التعليمات، بل هم يشاركون في العلم مشاركة كاملة عن طريق المراقبة، والإبداع، وتطبيق الحلول العلمية وتكييفها وتحسينها. والعلم ليس امتيازاً ينفرد به المتخصصون. ومن ثم، لا يقتصر الحق في المشاركة في العلم على المتخصصين⁽²⁴⁾.

جيم - تجنب العمليات الإقصائية عن طريق وضع تعريف للعلم

1- تعريف العلم

22- يعرف العلم في توصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي بأنه الجهد الذي يبذله البشر، أفراداً أو جماعات صغيرة أو كبيرة، في محاولة منظمة لاكتشاف سلسلة الأسباب والمسببات والعلاقات والتفاعلات المتعلقة بالظواهر المرصودة والتحكم فيها عن طريق دراسة هذه الظواهر دراسة موضوعية وإقرار الدراسة من خلال تشاطر النتائج والبيانات وعمليات استعراض الأقران، وجمع ما ينتج عن ذلك من نظم فرعية للمعرفة في صورة منسقة من خلال التفكير والتصور المنهجين؛ والتمكن بالتالي من تسخير فهمهم للعمليات والظواهر التي تجري في الطبيعة والمجتمع لمنفعتهم (الفقرة 1(أ)). وبالإضافة إلى ذلك، تعني كلمة "العلوم" كلاً مركباً من المعارف والحقائق والفرضيات يكون فيه العنصر النظري عادة قابلاً للإثبات في الأجل القصير أو الطويل، وفي نطاق هذا المفهوم تشمل هذه الكلمة العلوم التي تُعنى بالحقائق والظواهر الاجتماعية (الفقرة 1(أ)(2)). ومن ثم، لا يقتصر العلم على العلوم الفيزيائية أو الطبيعية بل يشمل أي تخصصات أو ممارسات أو أنشطة تتضمن العناصر المذكورة أعلاه.

23- وتُحيل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعريف اليونسكو، وتضيف إلى تعريف العلم بقولها إنه لا ينبغي اعتبار المعارف علماً إلا إذا كانت قائمة على النقضي النقدي، ومفتوحة لقابلية الدحض والاختبار⁽²⁵⁾. والأهم من ذلك أن هذين التعريفين يميزان العلم عن المعتقد أو الإيمان، ويحميانه أيضاً، باعتباره جزءاً من الصالح العام، من التدخل الأيديولوجي أو السياسي أو التجاري ومن التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة.

24- وتُبين الردود الواردة على الاستبيان أن مسألة تعريف العلم لا يبدو أنها تطرح مشكلة في بلدان كثيرة. وأفاد بعض المجيبين بأنهم يعتمدون على تعريف اليونسكو، حتى وإن كان ذلك أحياناً بصفة غير رسمية. ويعتمد البعض الآخر نهجاً لا يقوم على تعريف العلم بوصف أساليبه بل بوصف أغراضه، مثلاً باعتباره محاولة دقيقة ومتأنية لتحديد الحقيقة⁽²⁶⁾، أو لإرساء الأسس الموضوعية استناداً إلى وقائع يمكن التحقق منها وحجج متماسكة⁽²⁷⁾ أو عن طريق اكتساب معارف جديدة وتطبيقها⁽²⁸⁾.

(24) المرجع نفسه.

(25) التعليق العام رقم 25(2020)، الفقرتان 4 و5.

(26) انظر الإسهام المقدم من لوتز مولر، اللجنة الألمانية لليونسكو.

(27) انظر الإسهام المقدم من باتريس ميير-بيش (Observatoire de la diversité et des droits culturels).

(28) انظر الإسهام المقدم من الاتحاد الروسي (بالروسية).

2- تجنب العمليات الإقصائية

25- يجب ألا يُستبعد من المناقشات العلمية، نتيجةً لتعريف العلم، الإنتاج المعرفي الموثوق الذي يندرج ضمن الاتجاهات السائدة، حتى في ظل تمييز العلم عن المعتقد أو الإيمان وعن التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة. ويجب تفسير معايير "الإقرار" (التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي) و"قابلية الدحض" و"الاختبار" (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25(2020)، الفقرة 5) على نحو مفتوح وشامل بحيث لا يؤدي تطبيقها إلى انتشار منهجية محددة، أو قصر العلم على سياق تاريخي معين. ويمكن أن يشمل العلم أيضاً المعارف التقليدية، وعلم الشعوب الأصلية، وغيره من أشكال العلم الجماعي أو العام أو البديل، ما دام هذا العلم يفي عموماً بالمعايير المذكورة أعلاه. ويكتسي التفكير المستمر في هذه المعايير أهمية بغية استخلاص الفروق الدقيقة التي ينطوي عليها مفهوم قيد التطور. وعلى نحو ما جرى تأكيده في أحد الإسهامات، ينبغي ألا يُستخدم العلم باعتباره أداة لفرض الثقافة⁽²⁹⁾.

26- وتشدد المقررة الخاصة على أهمية العلم المفتوح، أي توسيع التعاون القائم بين العلماء والجهات المهتمة في المجتمع لكي ينمو خارج نطاق المجتمع العلمي، عن طريق إتاحة الممارسات والأدوات التي تشكل جزءاً من دورة البحث، وجعل المشروع العلمي أكثر شمولاً وتيسراً بالنسبة لجميع الجهات المهتمة داخل المجتمع، بناءً على أشكال جديدة من التعاون والعمل⁽³⁰⁾. إذ يوفر العلم المفتوح القاعدة اللازمة لمشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في الإنتاج المعرفي، ويتيح الأسس المطلوبة لتعزيز الحوار بين العلماء وواضعي السياسات والممارسين ومتعهدي المشاريع وأفراد المجتمعات المحلية، مما يسمح لجميع أصحاب المصلحة بالإعراب عن آرائهم في تطوير البحوث المتوافقة مع اهتماماتهم واحتياجاتهم وتطلعاتهم. وقد أصبح العلم التشاركي (علماً من الأفضل تسميته بـ"العلم العام") ومشاركة المواطنين يمثلان نموذجاً للبحث العلمي الذي يُجره علماء غير متخصصين استناداً إلى منهجيات صالحة علمياً، وكثيراً ما يتم ذلك بالاشتراك مع برامج علمية رسمية أو مع علماء متخصصين. وتجدر الملاحظة في هذا السياق أن استخدام المنصات القائمة على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والبرامجيات والمعدات الحاسوبية المفتوحة المصدر كلها عوامل تؤدي دوراً هاماً في تيسير التفاعلات⁽³¹⁾.

27- لكن يظل يتعين بذل المزيد من الجهود لكي تصبح هذه الرؤية الشاملة للعلم حقيقة قائمة، إذ لا تزال مجموعات كثيرة مستبعدة. وعلى وجه الخصوص، يدعو الكثير من الشعوب الأصلية إلى الاعتراف بعلوم الشعوب الأصلية باعتبارها تشكل علماً قائماً بذاته؛ وتعارض هذه الشعوب على التسلسلات الهرمية الزائفة وأشكال التحيز والتمييز التي تستهدف معارفها تحديداً، وتسلط هذه الشعوب الضوء على المنهجيات والأدوات الخاصة التي تعتمدها. وثمة شعوب أصلية أخرى تحبذ استخدام مصطلح "نظم المعرفة" حين تكون نُظُمها عند نقطة تقاطع العلم والمعتقدات والممارسات الثقافية، ومن ثم لا تكون قابلة للتعميم أو للتكرار خارج المجتمع المحلي. والقرار متروك لكل شعب من الشعوب الأصلية المعنية لتقرير أي مفهوم ينطبق عليه في سياق حقه المعترف به في تقرير المصير.

28- ويُذكر من بين المسائل ذات الأهمية القصوى القضاء على التصورات المتعلقة بمعارف الشعوب الأصلية باعتبارها "بدائية أو أدنى درجة أو غير علمية أو خرافية أو حتى خطيرة"، والاعتراف بأنه يمكن أن تكون هذه المعارف "مجموعة متطورة من المفاهيم لا تقل قيمة عن أنواع المعارف الأخرى التي كثيراً ما

(29) انظر الإسهام المقدم من مركز الحقوق الإنجابية، الصفحة 18.

(30) التوصية الخاصة بالعلم المفتوح، الفقرة 10.

(31) المرجع نفسه.

تشكل أساس العلم "الغربي"⁽³²⁾. ورغم أن المعارف والعلوم التقليدية للشعوب الأصلية بدأت تتال قسطاً من الاعتراف، ولا سيما من خلال المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمبادرات⁽³³⁾ أو الاتفاقات الجديدة⁽³⁴⁾، فضلاً عن ممارسات آليات حقوق الإنسان⁽³⁵⁾ والدول⁽³⁶⁾، فإنه ما زال يجري تجاهلها من نواح كثيرة. ويجب بذل الجهود اللازمة لاستتباط آليات مباشرة كفيلة بإدراج علوم الشعوب الأصلية في صياغة السياسات العامة⁽³⁷⁾، مع الاعتراف دوماً بمساهمتها وإتاحة فرص تقاسم الفوائد⁽³⁸⁾.

29- وتواجه مجتمعات الأقليات حالة مماثلة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بضمان مشاركة أفراد هذه المجتمعات مشاركة فعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، وكذلك في المسائل التي تمسهم على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومع ذلك، هذا ليس هو الحال. فعلى سبيل المثال، تشير التقارير إلى أنه يُعترف بعلم الإيغور في الصين باعتباره يشكل ديناً أو عنصراً من عناصر التراث الثقافي، ولكنه مستبعد من تعريف العلم ويُنظر إليه على أنه يمثل موضوعاً حساساً من الناحية السياسية وعقبة أمام العلم "الحقيقي" في آن⁽³⁹⁾.

3- الاعتراف بالتنوع العلمي

30- ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع العلمي، والاعتراف بأن المعارف العلمية إنما تُنتجها مجتمعات محلية في سياقها التاريخي والثقافي الخاص. وهذا يعني أنه يجب أن ننظر إلى العلوم في ضوء تعددها: تعدد التقاليد والسياقات الثقافية، والتعدد اللغوي، وتنوع أساليب البحث وتنوع المجتمعات العلمية أو المعرفية التي تُنتجها، بدءاً من المجتمعات المحلية وصولاً إلى المجتمعات الشاملة لعدة ثقافات⁽⁴⁰⁾.

31- وتؤيد المقررة الخاصة تماماً النهج الشامل المعتمد في التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، الذي يتمثل في استخدام مصطلح "العلوم" إضافةً إلى مصطلح "العلم". ورغم أن استخدام كلا المصطلحين مقبول، فإن المقررة الخاصة تحبذ مواصلة استخدام مصطلح "العلم" الأوسع نطاقاً، مثمناً هو الحال في النصوص الدولية، بحيث يستمر المصطلح في التطور ويتم تفسيره بطريقة ديناميكية تُعزز الفهم الشامل. ويمكن أيضاً استخدام مصطلحات "الحق في المشاركة في العلم" و"الحق في المشاركة في العلوم" و"الحق في المشاركة في التقدم العلمي" باعتبارها مصطلحات مترادفة. ومع أن المقررة الخاصة تدرك مزايا كل عبارة من هذه العبارات مقارنةً بالأخرى، فإنها تتمسك بعبارة "الحق في المشاركة في العلم" لطابعها العام حرصاً على تغطية أوسع نطاق ممكن، وكذلك لمواصلة تفسير هذا المصطلح واستعماله بشكل ديناميكي وشامل، بما يتسق مع فكرة المفاهيم قيد التطور.

(32) A/HRC/51/28، الفقرة 8.

(33) انظر الإسهام المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات. انظر أيضاً https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=81190.

(34) انظر، على سبيل المثال، the Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework, sect. C, para. 7 (a) and (l); sect. G, goal C; sect. H, targets 13, 21 and 22; and sect. K, para. 22 (a).

(35) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 39 (2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، الفقرتان 48 و52؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25 (2020)، الفقرة 39.

(36) انظر الإسهامات المقدمة من إكوادور (بالإسبانية)؛ وغواتيمالا (بالإسبانية)؛ و Defensoría del Pueblo de la Nación, República Argentina (بالإسبانية).

(37) انظر الإسهام المقدم من إكوادور.

(38) انظر الإسهام المقدم من One Ocean Hub.

(39) انظر الإسهام المقدم من فريق حقوق الأقليات فيما يتعلق بعلوم الإيغور في الصين.

(40) انظر الإسهام المقدم من ميكيل ماسيمي.

32- ومن المتوقع لأي تمييز صارم بين العلوم والتقاليد أن يكون تمييزاً يفتقر إلى الدقة ويقوّض التنوع الهائل للمعارف في العالم. فالعلم هو أيضاً تقليد. إنه مجموعة من المعارف التي تتطور مع مرور الوقت داخل مجتمع معرفي، بأساليبه الداخلية للاتصال، وطرقه لاختيار وتوثيق المعارف والهيئات، وأساليبه الخارجية للتواصل مع المجتمعات التي ينمو فيها ومن أجلها. فهدفه هو إيجاد المعنى وتطويره وتقاسمه مع الآخرين⁽⁴¹⁾. ويوفر الطب التقليدي في توغو وفي بلدان أفريقية أخرى أمثلة على ذلك⁽⁴²⁾.

رابعاً - تعريف المشاركة في العلم

ألف - الاستفادة والمشاركة: مفهوم مترابطان

33- تُمثّل الاستفادة من العلم والمشاركة في العلم بعدين مترابطين. إذ لا يمكن أن تكون ثمة مشاركة ذات مغزى في العلم إذا لم تتوفر للأفراد فرص الاستفادة من المعارف والبيانات والتكنولوجيا والتطبيقات. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الأفراد قادرين على الاعتماد على مؤسسات عامة متينة تكفل حصولهم على المعلومات العلمية غير المتحيزة وتتيح النقاش الديمقراطي الحقيقي، وتوفر إرشادات لهم بشأن خياراتهم الخاصة. وتؤدي أوجه عدم المساواة في الاستفادة من العلم والتطبيقات إلى زيادة أوجه التفاوت في المشاركة في الحياة الاجتماعية بجميع أبعادها⁽⁴³⁾.

34- كما أن المشاركة تتيح فرص الاستفادة. فهي تجعل العلم موضوعاً مألوفاً، لا موضوعاً منقراً وغريباً، وتسمح للبشر بالاقتراب منه. وتُعد المشاركة ضرورية من أجل التمتع بفوائد التقدم العلمي، لأنها تجعل هذا التقدم قابلاً للتطبيق ومفيداً لكل مجموعة من الناس. ومن ثم، يؤدي عدم الاعتراف بالمعارف القديمة للشعوب الأصلية إلى تشكيك نساء الشعوب الأصلية في النظم الصحية لغير الشعوب الأصلية، وهو ما يسهم في عدم حصولهن على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الكافية التي تتكيف مع ثقافتهن⁽⁴⁴⁾. وتجدر الإشارة إلى أمثلة أخرى، في المقابل، عن مشاركة النساء الحوامل والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في البحوث، وهو ما يكفل حصولهم على علاج طبي محدد. فلا يمكن للدول أن تفي بواجب عدم التمييز في إتاحة العلم وفوائده دون قيامها بتعزيز المشاركة⁽⁴⁵⁾.

باء - من يشارك؟

35- ينبغي أن تُفهم المشاركة على أنها تشمل أنشطة العلماء المتخصصين والمشاركة ذات المغزى لغير العلماء أو لغير المتخصصين. وقد انتقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز الصارم بين العالم الذي يُنتج العلم وعامة الناس، الذين لا يحق لهم سوى التمتع بالفوائد المستمدة من البحوث التي يجريها العلماء⁽⁴⁶⁾. إذ يعني الحق في المشاركة في العلم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان أن يكون جميع الأفراد، دون تمييز، أصحاب حقوق، وإن باختلاف طرائق المشاركة. ومن المؤكد أن العلم مجال ينبغي أن تسود فيه الخبرة، مع ضمان مشاركة الخبراء وإفساح المجال لهم من أجل الإعراب عن آرائهم. ومع ذلك، فإن دائرة الخبراء الذين يتمتعون بالوزن الأكبر لم تعد حصرية على نحو ما كانت عليه من قبل، وليس لدى الخبراء وحدهم الحق في المشاركة في العلم دون الآخرين.

(41) انظر الإسهام المقدم من باتريس مير-بيش (Observatoire de la diversité et des droits culturels).

(42) انظر الإسهام المقدم من توغو (بالفرنسية).

(43) انظر الإسهامات المقدمة من ماليزيا والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات.

(44) انظر الإسهام المقدم من مركز الحقوق الإنجابية.

(45) انظر الإسهام المقدم من Treatment Action Group.

(46) التعليق العام رقم 25 (2020)، الفقرة 9.

36- وفي مجال الصحة العالمية، يُعد المصطلح الأكثر شيوعاً للإشارة إلى غير العلماء المشاركين في البحوث "الفئات المتأثرة". ويعود التقليد الهام الذي نشهده اليوم والذي يتمثل في مشاركة أفراد المجتمع في البحوث الطبية العالمية إلى بداية حركة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حين ناضل الأشخاص المصابون بالفيروس أو المصابون بمرض الإيدز، قبل وفاتهم، من أجل نيل اعتراف بدورهم على قدم المساواة مع الآخرين في إطار البحوث المتعلقة بالفيروس/الإيدز⁽⁴⁷⁾. وقد أصبح حق الأشخاص المصابين بمرض ما في المشاركة في جميع القرارات التي تمس حياتهم يشكل مبدأ أساسياً للبحوث الصحية العالمية منذ صياغة مبادئ دنفر في عام 1983. ورُفِضت بذلك تسميات مثل "الضحايا" و"المرضى" و"المواضيع الدراسية"، التي تتطوي على معانٍ سلبية، وتم التركيز على مفاهيم تقرير المصير، والاستقلالية، والقدرة على العمل للمصابين بمرض ما، وهو ما أحدث تحولاً عميقاً في تنظيم البحوث الطبية وأساليب البحث على الصعيد العالمي⁽⁴⁸⁾.

37- كما أن لدى سائر الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة أدواراً مختلفة يضطلعون بها في مجال العلم، وهم: الباحثون، والعلماء، والأكاديميون، وكبار المسؤولين في مؤسسات البحث، والمربّون، والأوساط الأكاديمية، وأعضاء الجمعيات المهنية، والطلاب، ومنظمات الباحثين الشباب، وأخصائيو المعلومات، وأمناء المكتبات، والمتخصصون في المتاحف، والمستخدمون، وعامة الجمهور، بما في ذلك المجتمعات المحلية، وأصحاب المعارف لدى الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني، وعلماء الحواسيب، ومطوّرو البرمجيات، والمبرمجون، والمبدعون، والمبتكرون، والمهندسون، وهواة العلوم، والخبراء القانونيون، والمشرّعون، والقضاة، وموظفو الخدمة المدنية، والناشرون، والمحرّرون، والموظفون التقنيون، والجهات الممولة للبحوث، والمُحسِنون، وواضعو السياسات، والجمعيات العلمية، والممارسون في المجالات المهنية، وممثلو القطاع الخاص المعنيون بالعلم والتكنولوجيا والابتكار⁽⁴⁹⁾.

38- ويجب أن تكون هذه الجهات قادرة على المشاركة في العلم بصرف النظر عن اعتبارات من قبيل الجنسية أو الانتماء الإثني أو الجنس أو اللغة أو السن أو الاختصاص أو الوسط الاجتماعي -الاقتصادي أو قاعدة التمويل أو مرحلة المسيرة المهنية، في جملة أمور، وينبغي إيلاء اهتمام خاص في هذا السياق للأشخاص الذين يعانون من التمييز الهيكلي، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والمهاجرون، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والأشخاص ذوو الإعاقة أو المصابون بمرض، والنساء⁽⁵⁰⁾. وعلى سبيل المثال، تُعد المكسيك البلد الوحيد الذي تبلغ فيه المشاريع العلمية المضطلع بها بقيادة النساء ما مقداره 30 في المائة⁽⁵¹⁾. وحتى حين لا تُستبعد المرأة، يجري التقليل من أهمية إسهاماتها العلمية، بل يمكن أن تظل هذه الإسهامات محجوبة وألا يُعترف بدور المرأة.

39- وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن تتأثر المشاركة في العمل العلمي بالاعتبارات الجغرافية. ففي سياق عولمة العلم، يرى الباحثون خارج العالم الغربي أن مشاركتهم مقيّدة أحياناً: فهم عرضة للتحيز، ويواجهون، في حالتهم، العوائق المتعلقة بالنشر عوضاً عن العوائق التي تحول دون النفاذ إلى المنشورات العلمية. وإضافة إلى ذلك، يتم إجراء البحوث إلى حد كبير باللغة الإنكليزية⁽⁵²⁾.

(47) انظر الإسهام المقدم من Treatment Action Group.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 7. انظر أيضاً Advisory Committee of the People with AIDS, the Denver Principles (1983).

(49) التوصية الخاصة بالعلم المفتوح، الفقرة 12.

(50) انظر الإسهام المقدم من Coming Out.

(51) انظر الإسهام المقدم من المكسيك (بالإسبانية).

(52) انظر الإسهام المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات.

- 40- وينبغي ألا ينطبق مصطلح "علم المواطن" على المواطنين فحسب. فهو مفهوم مفتوح يشمل جميع الأفراد المعنيين والفئات المعنية، بما في ذلك غير المواطنين، في جميع البلدان. ولذا قد يكون من الأفضل استخدام مصطلحات مثل "العلم العام" أو "العلم الجماعي" أو "العلم التشاركي".
- 41- ومن المهم الاعتراف بالبعد الجماعي للحق في المشاركة في العلم. إذ يجب أن يكون جميع الناس قادرين على المشاركة في العملية العلمية، والإسهام في تشكيلها على نحو جماعي، وتقاسم فوائدها وتطبيقاتها. وإذا اعتبرنا العمل العلمي جهداً جماعياً، فمن الضروري تحديد الأولويات والشروط والحدود الممكنة من أجل استخدام العلم باعتباره جزءاً من الصالح العام.
- 42- ولا بد من تمييز هذا البعد الجماعي عن الحق الجماعي في المشاركة في العلم الذي يتعين أن تتمتع به الشعوب الأصلية في سياق حقها في تقرير المصير، في ظل الاحترام الكامل لحقها في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

جيم - مستويات مختلفة من المشاركة

- 43- يشمل الحق في المشاركة في العلم أبعاداً عدة، بما في ذلك مثلاً الحق في الحصول على المعرفة العلمية الأساسية، والحق في شغل المهن العلمية، والحق في الإسهام في التقدم العلمي، والحق في المشاركة في القرارات السياسية ذات الصلة بالعلم⁽⁵³⁾. وتشير المقررة الخاصة، في هذا الصدد، إلى أن هذه المشاركة تستند إلى أحكام متنوعة من القانون الدولي، ولا سيما المادتين 19 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 13 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المادة 15(3) المتعلقة باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

1- المشاركة في الأنشطة العلمية

- 44- قد تختلف طرائق المشاركة باختلاف أنواع المشاركين والمجالات العلمية المعنية.
- 45- فعلى سبيل المثال، تتمتع الفئات المتأثرة بمرض أو بحالة معينة بالحق في المشاركة في البحوث إلى حد أكبر من كونها مجرد جهات مشاركة في التجارب السريرية أو جهات مستفيدة عرضية من التقدم الطبي. ولديها الحق في المشاركة على جميع مستويات عملية اتخاذ القرارات، والتمتع بالقدر نفسه من المصادقية الذي يتمتع به سائر المشاركين في المحافل، والحصول على شرح كامل لجميع الإجراءات الطبية ذات الصلة ومخاطرها، واختيار أو رفض أساليب العلاج، ورفض المشاركة في بحوث دون أن يؤدي ذلك إلى تعريض علاج الأفراد المعنيين للخطر، واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهم. ويجب أن يكون الأشخاص المصابون بالمرض قادرين على الإعراب عن آرائهم على قدم المساواة مع الآخرين، إذا اختاروا ذلك، في كل مرحلة من مراحل عملية البحث، سواء كان ذلك بشأن تحديد الخطوط العريضة للمشروع العلمي المعني، أو صياغة الأسئلة التي ستتم دراستها في التجارب الرئيسية، أو الإشراف على العلاج المقدم للأشخاص المشاركين في البحث، أو ترجمة نتائج البحث إلى تدابير ملموسة، أو كفالة إمكانية استفادة المحتاجين من أدوات التشخيص والعلاج والوقاية الجديدة. وباتت المبادئ التوجيهية العلمية تأخذ الآن هذه الجوانب في الاعتبار⁽⁵⁴⁾، فينبغي إيلاؤها أولوية عليا ونشرها على نطاق واسع.

(53) "The right to participate in scientific progress", in Cesare Romano and Andrea Boggio, *The Human Right to Science. History, Development, and Normative Content* (Oxford University Press, 2024) (يصدر قريباً).

(54) انظر الإسهام المقدم من Treatment Action Group. انظر أيضاً مبادئ دنفر و Guidelines for tuberculosis and HIV research included in the suite of "Good participatory practice guidelines", متاحة في <https://avac.org/project/good-participatory-practice>.

46- وتشكل المجالس الاستشارية المحلية التي تتيح للفئات المتأثرة أن تشارك في البحوث الطبية مثلاً ملموساً ونموذجاً يمكن أن يُحتذى به. إذ تتألف هذه المجالس من مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو أشخاص متأثرين بالسل أو بأمراض أخرى، وتؤدي دوراً استشارياً للعلماء والممولين وشركات المستحضرات الصيدلانية في إطار التجارب السريرية أو الدراسات المتعلقة بالصحة العامة. وإضافة إلى تيسير تبادل المعلومات بين العلماء والفئات المتأثرة، تشارك هذه المجالس بنشاط في البحوث نفسها. ويمكنها اقتراح إجراء دراسات، والاعتراض على استبعاد فئات معينة من الدراسات، والتشكيك في فائدة بعض الإجراءات، وتقديم الآراء بشأن ما إذا كان برنامج البحث الشامل يسير في اتجاه يكفل تلبية احتياجات الأشخاص المعنيين⁽⁵⁵⁾.

47- وثمة أمثلة كثيرة مستمدة من العلم العام أو الجماعي أو التشاركي في العديد من المجالات، ومنها استخدام الهندسة العكسية لبلوغ المعرفة وتطوير القدرات على إصلاح أو إنشاء الآلات، أو إتاحة إمكانية الحصول على البيانات وإنتاجها دفاعاً عن الحقوق⁽⁵⁶⁾. ويمكن للجمهور أيضاً أن يشارك في عملية البحث العلمي، فيساعد في تحديد أسئلة البحوث، وفي جمع البيانات أو تقديمها والتحقق من صحة النتائج. وتسهم هذه المشاركة في إضفاء الطابع الديمقراطي على المعرفة، وفي مكافحة المعلومات المغلوطة والتضليل الإعلامي، وفي معالجة أوجه عدم المساواة المنهجية القائمة وصوامع الثروة والمعرفة والسلطة، وفي توجيه العمل العلمي نحو حل المشكلات ذات الأهمية الاجتماعية، وهو ما يتيح أداة قوية للمساءلة عن تقاعس الدول أو انعدام الشفافية لديها، على نحو ما أفادت به تقارير في الصين والولايات المتحدة على سبيل المثال⁽⁵⁷⁾.

48- وترحب المقررة الخاصة بالمعلومات الواردة عن مبادرات الدول إلى تعزيز العلم العام أو الجماعي أو التشاركي، مثلما هو الحال مثلاً في الأرجنتين⁽⁵⁸⁾ وألمانيا⁽⁵⁹⁾ وماليزيا⁽⁶⁰⁾. وفي أفريقيا، يؤدي "علم المواطن" إلى إنتاج وتطوير معارف تستجيب لاحتياجات المجتمع. ويُسترشد بهذه المعارف لوضع السياسات ذات الصلة بقضايا مثل تلوث الهواء، والوقاية من الملاريا، وحماية التنوع البيولوجي وإدارة القضايا ذات الصلة⁽⁶¹⁾.

2- المشاركة في اتخاذ القرارات

49- ثمة مجالات تقاطع بين المشاركة في الأنشطة العلمية والمشاركة في اتخاذ القرارات، على النحو المشار إليه في الأمثلة الواردة في الفرع السابق. وعلى نحو ما ذكر في المبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعالة للحق في المشاركة في الشؤون العامة، قد تتم المشاركة في العلم من خلال طرائق متنوعة. وينبغي أن تؤخذ المبادئ التوجيهية أعلاه تماماً في الاعتبار، مع مراعاة عناصر معينة ذات صلة بالمسائل العلمية.

(55) انظر الإسهام المقدم من Treatment Action Group.

(56) انظر Paul-Olivier Dehayé, co-founder of PersonalData.IO, "Citizen science, open science and open innovation; the right to participate in science; the right to seek, receive and impart information", presentation at the Social Forum 2023, Geneva, 3 November 2023, video, 00:43:00 <https://media.un.org/en/asset/k15/k154t3ap8w?kalturaStartTime=3929>.

(57) انظر الإسهام المقدم من Treatment Action Group.

(58) انظر الإسهام المقدم من Grupo de Estudios sobre Derechos Culturales de Argentina (بالإسبانية).

(59) انظر الإسهام المقدم من لوتز مولر، اللجنة الألمانية لليونسكو.

(60) انظر الإسهام المقدم من ماليزيا.

(61) انظر الإسهام المقدم من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

50- وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعترفت، في تعليقها العام رقم 25(2020)، بحق كل فرد في المشاركة في القرارات المتعلقة بسير التقدم العلمي⁽⁶²⁾. وحددت أنه، في ظل الاحترام الواجب للحرية العلمية، ينبغي أن تخضع قرارات معينة متعلقة بتوجيه البحث العلمي وبعتماد أوجه معينة للتقدم التقني لتدقيق عام ولمشاركة المواطنين، وينبغي، قدر الإمكان، وضع سياسات علمية أو تكنولوجية عن طريق عمليات تشاركية وشفافة، وتنفيذها مع ما يصاحب ذلك من آليات للشفافية والمساءلة⁽⁶³⁾.

51- ورأت اللجنة أيضاً أنه ينبغي للدول أن تسعى إلى مواءمة سياساتها مع أفضل الأدلة العلمية المتاحة⁽⁶⁴⁾، وأشارت إلى الحق في استخدام المعارف العلمية عند اتخاذ القرارات، وإلى الحق في العلم القائم على المسؤولية الاجتماعية. وتتضمن التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي توصية واردة في الفقرة 7، ومؤداها أن تستخدم الدول المعارف العلمية والتكنولوجية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات الخاصة بالعلاقات الدولية.

52- ولا يُقصد بـ "المواءمة" أو "الاستخدام" اعتماد مشورة العلماء أو بعض العلماء تلقائياً، وإنما عملية يسترشد فيها القانون بالعلم مع مراعاة التنوع العلمي في ظل إفراح المجال لاعتبارات أخرى، بحيث يُتاح اتخاذ القرارات لتحقيق التوازن بين مختلف الحقوق وتطلعات الناس. ويشير التنوع العلمي، بوجه خاص، إلى تنوع التخصصات العلمية. فمن الضروري الاستفادة من علوم مثل علم الاجتماع أو علم النفس أو التاريخ وتحقيق تقاعها مع العلوم الطبيعية سعياً إلى إقامة الأدلة وتوجيه القرارات السياسية، بسبل منها استهلال المناقشة المتعلقة بالاعتبارات الأخلاقية، وتحليل هذه الاعتبارات بمزيد من التعمق⁽⁶⁵⁾ وتفكيك مفهوم "الحلول التكنولوجية" القائم على أيديولوجية تحسين العالم عن طريق استخدام البيانات الضخمة، وإعادة تفسير هذا المفهوم. فعلى نحو ما أظهر الماضي القريب، لا يتعين أن تستند الحلول الدقيقة التي ينبغي تطبيقها في المستقبل إلى العلم بكل تنوعه فحسب، بل يجب أيضاً أن ترتكز على أسس معروفة للجميع وأن تكون مفتوحة للأسئلة والتحقيق النقدي. وفي هذا الصدد، يكتسي التثقيف العلمي أهمية قصوى.

53- وكثيراً ما يُطلب إلى الخبراء العلميين تقديم إسهامات في إطار المناقشات العامة نظراً لمسؤوليتهم الاجتماعية. وفي بعض الأحيان، يتم دفعهم إلى الواجهة في حالات ينبغي أن تندرج ضمن القرارات السياسية. وفي الوقت الذي يتقلص فيه الحيز المدني، يؤدي السعي إلى تحقيق توافق الآراء في المجال العلمي بغية إضفاء الطابع الشرعي على القرارات السياسية وإقناع عامة الجمهور بملاءمتها، حتى بأفضل النوايا، إلى التقليل من احتمالات تحسين فهم جميع العوامل المؤثرة ومن إمكانية إقامة نقاش حقيقي. وكلما جرى تقديم العلم على أنه يقدم حلولاً واضحة لمسائل حساسة جداً تتجاوز الاعتبارات العلمية، كلما طُلب إلى العلماء الإفراط في تبسيط العلم ومن ثم تقديم العلم وكأنه عقيدة، وهي عملية تمنع الحوار والاختلاف في وجهات النظر. وتنشأ حينئذ توترات، ويصبح الخبراء العلميون، بغير وجه حق، موضع انعدام الثقة والاستياء. إذ يُشكك في خبراتهم، بل وقد تعرّض بعضهم للتهديد أو الاحتجاز أو تشويه السمعة أو السخرية. وفي الوقت نفسه، أصبحت الافتراضات غير العلمية والتفسيرات الشعبوية المفرطة في التبسيط والاقتراحات التي تقتر إلى عين نقدية هي المهيمنة في المجال العام، وفي أحيان كثيرة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

(62) التعليق العام رقم 25(2020)، الفقرة 10.

(63) المرجع نفسه، الفقرة 55.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(65) انظر الإسهام المقدم من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

54- وينبغي ألا يتعارض الحق في المشاركة في العلم، في حد ذاته، مع الحق في الحصول على أفضل تطبيقات العلم. إذ يمكن أن تؤدي مشاركة غير المتخصصين اللامحدودة إلى استنتاجات وتأكيدات خاطئة. وفي الواقع، ليس لدينا جميعاً القدرات المعرفية نفسها. فلا يمكن التغاضي عن الفرق القائم بين المعرفة المعتمدة والمعرفة التجريبية. وعند تطبيق نظام لحقوق الإنسان حرصاً على تحقيق المساواة، يجب على الدول أن تتخذ أيضاً تدابير لوضع قيود على التطبيقات المعرفية التي تقتصر على جودة عالية أو إلى معايير علمية رفيعة. ورغم أن الحق في التعبير يُعد من الاعتبارات الهامة، فلا يجوز السماح لأراء العلماء الهواة بأن تطغى على آراء العلماء المعتمدين، لأن من شأن ذلك أن يخلق ارتباطاً وتوازناً زائفاً في ذهن الجمهور.

55- وتمثل آليات الحوار بين العلماء وواضعي السياسات سبلاً هامة لضمان المشاركة في اتخاذ القرارات، عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المشتغلين بالبحث العلمي من جميع التخصصات ذات الصلة، وتأمين فرص المشاركة المستتيرة للجمهور، وكفالة وضع السياسات وفقاً للمبدأ الوقائي في الحالات التي يعجز فيها العلم عن تقديم الأدلة الكافية⁽⁶⁶⁾.

56- ويجب ألا تقتصر آليات الحوار بين العلماء وواضعي السياسات على الوفاء بالمعايير الموضحة في المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه لضمان المشاركة المناسبة للعلماء المعنيين في عملية اتخاذ القرارات على مستوى السلطات العامة، بل يتعين أن تذهب إلى أبعد من ذلك. ويجب أن توجد آليات متعددة للحوار في كل دولة للسماح بالتعبير عن آراء متنوعة وتجنب الاعتماد فقط على الأطروحات السائدة؛ وينبغي أن تتمتع جميع آليات الحوار بقوة حقيقية لا نظرية فحسب. وعلى نحو ما أشار إليه العديد من المساهمين بورقات معلومات، يمكن أن تشمل آليات الحوار بين العلماء وواضعي السياسات، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات العامة المصممة خصيصاً لهذا الغرض، والجامعات ومعاهد البحوث ولجان الأخلاقيات والأكاديميات الوطنية للعلوم، فضلاً عن مؤسسات من قبيل المتاحف والمكتبات. وعلى النحو المذكور في المساهمة المقدمة من إسبانيا، تجدر الإشارة إلى نشوء نظام غني ومتنوع لتقديم المشورة العلمية والتقنية، يشارك فيه العديد من الجهات الفاعلة المترابطة، رغم أنه لا يزال نظاماً هشاً⁽⁶⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من استيفاء عدة شروط رئيسية، منها احترام الحرية العلمية والأكاديمية والتنوع العلمي، والشمول الحقيقي لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني، وكفالة الشفافية في المناقشات والنتائج المحققة، وحظر تضارب المصالح⁽⁶⁸⁾. ومن الضروري أن يؤدي التواصل الفعال إلى تحقيق المواءمة بين أساليب وأولويات العلماء وواضعي السياسات وعامة الناس. وفي هذا الصدد، يؤدي الصحفيون دوراً أساسياً وينبغي ضمان نفاذهم إلى هذه الآليات والحصول على المعلومات ذات الصلة وممارسة حرية التعبير.

3- المشاركة في فوائد العلم وفي الوقاية من الأضرار

57- شددت اللجنة في الفقرة 56 من تعليقها العام رقم 25(2020) على أن المشاركة تشمل الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في السيطرة على المخاطر التي تنطوي عليها عمليات علمية معينة وتطبيقاتها. وبالنظر إلى التوزيع غير المتكافئ للفوائد والمخاطر داخل المجتمعات وفيما بينها، تشدد المقررة الخاصة على أن المشاركة يجب أن تنطوي على مناقشة الفوائد والمخاطر ومن يتأثر بها. ومن الضروري، على وجه الخصوص، التركيز على طرائق مشاركة الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والفلاحون والأشخاص المقيمون في المناطق النائية.

(66) A/HRC/48/61، الفقرة 50.

(67) انظر الإسهام المقدم من إسبانيا (بالإسبانية).

(68) انظر، على سبيل المثال، الإسهام المقدم من هنغاريا.

58- ويمثل الاعتراف بالفئات أو المعارف التي جرى استبعادها في السابق، مثل علوم الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية، وتقاسم الفوائد، من العناصر الرئيسية في إطار المشاركة. ويمكن أن تيسر المشاركة اتباع نهج تعاوني وشامل يتيح إجراء دراسة مسؤولة لفرص الاستفادة المتاحة من التقدم العلمي وتطبيقاته، وذلك بمقارنتها بالمخاطر التي يشكلها ذلك بالنسبة لفئات معينة. ويشمل تقاسم الفوائد تقاسم الفوائد المادية أو منتجات التقدم العلمي، والحصول على المعارف العلمية والتعليم، وتنمية الفكر النقدي والمهارات المرتبطة بالاضطلاع بالأنشطة العلمية⁽⁶⁹⁾. ويتعين تقاسم كل هذه الإنجازات مع كل فرد، دون تمييز ودون فرض قيود على أساس المصالح التجارية. ويتعلق التحفظ الوحيد الذي تود المقررة الخاصة إبداءه بحق الشعوب الأصلية في تقرير مدى رغبتها في الكشف عن معارفها التقليدية للعالم، وهو حق ناشئ عن حقها في تقرير المصير والاعتراف بالمظالم التاريخية المرتكبة ضدها.

59- كما يشمل الحق في المشاركة في العلم الحق في المشاركة في توقع الضرر الناتج عن العلم، بما يتفق مع التزام الدول بمنع الضرر، والمبدأ الوقائي ومبدأ بذل العناية الواجبة (انظر الفرع الخامس). وفي هذا الصدد، من المهم توخي الحذر متى تعلق الأمر بالتحقق الذاتي من العلم عن طريق دراسات الأثر، حيث إن طابعها التقني لا يسمح بالنظر الكامل في قضايا حقوق الإنسان والكرامة على نطاق أوسع. ومن شأن المشاركة في نماذج القرار، عوضاً عن مجرد إجراء دراسات الأثر، أن تتيح سبلاً للتنبؤ بالأضرار ولتقائها بشكل أفضل.

4- الحق في عدم المشاركة في العلم

60- يُذكر من بين الجوانب المهمة للحق في المشاركة في العلم الحق في عدم المشاركة. إذ تكتسي مسألة الموافقة بعداً هاماً ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائماً، استناداً على وجه الخصوص إلى المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على عدم جواز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. كما يمثل ضمان الموافقة المستنيرة بُعداً أساسياً للحق في الصحة ويتطلب اعتماد سياسات وممارسات وبروتوكولات قائمة على احترام الاستقلال الذاتي وتقرير المصير والكرامة الإنسانية⁽⁷⁰⁾.

61- وعلى نطاق أوسع، ينشأ الحق في عدم المشاركة من أن الحق في الاستفادة من العلم وفي المشاركة فيه يُعد حقاً ثقافياً. وعلى نحو ما أكدته المكلفون بهذه الولاية دوماً، يتمتع الأفراد على الدوام بالحق في المشاركة أو عدم المشاركة في مجتمع واحد أو أكثر، وفي تنمية هوياتهم المتعددة بحرية، وفي الاستفادة من تراثهم الثقافي وتراث الآخرين الثقافي، وفي الإسهام في الإنتاج الثقافي، بوسائل منها تحدي القواعد والقيم السائدة في المجتمعات المحلية التي يختارون الانتماء إليها، وكذلك القواعد والقيم السائدة في المجتمعات المحلية الأخرى⁽⁷¹⁾.

62- وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحقوق المذكورة أعلاه، وشددت على أن أي قرار يتخذه شخص ما بممارسة أو عدم ممارسة حق المشاركة في الحياة الثقافية بشكل فردي، أو بالاشتراك مع آخرين، يعد خياراً ثقافياً. وهو خيار ينبغي، بهذه الصفة، الاعتراف به واحترامه وحمايته باسم المساواة. ولاحظت اللجنة أن هذا الجانب يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للشعوب الأصلية⁽⁷²⁾، التي يمكن أن ترفض المشاركة في الاختبارات الجماعية أو في أي نشاط علمي آخر.

(69) التعليق العام رقم 25 (2020)، الفقرة 10.

(70) A/64/272، الفقرة 93.

(71) انظر على سبيل المثال A/HRC/14/36، الفقرة 10.

(72) التعليق العام رقم 21 (2009)، الفقرة 7.

63- ومن الضروري أن تتاح لكل فرد إمكانية رفض توفير البيانات، أو تلقي علاج طبي أو لقاح معين، أو الخضوع لأي ابتكار علمي يوصف على أنه "تقدم". ومن المهم بوجه خاص احترام حق أي شخص في رفض المشاركة في أي بحوث دون وضع العلاج الطبي الذي يتلقاه على المحك⁽⁷³⁾. ويتعين أن تكون الحالات التي لا تُطلب فيها الموافقة نادرة جداً، وينبغي تفسيرها بناءً على شروط تقييدية قدر الإمكان.

خامساً - حدود الحق في الاستفادة من العلم والمشاركة فيه

64- لا يُعتبر الحق في الاستفادة من العلم والمشاركة فيه حقاً مطلقاً، وقد يتعين أن يكون متوازناً مع حقوق أخرى، مثل الحق في الخصوصية والسلامة البدنية، أو مع المصالح العامة، مثل تحقيق الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب أيضاً أن تخضع الأبعاد المختلفة للحق في الاستفادة من العلم والمشاركة فيه لهذا التوازن. ومن المهم أن تتم مراعاة جانبي هذا الحق، أي واجب تعزيز الجوانب المفيدة للعلم وواجب الحماية من آثاره السلبية⁽⁷⁴⁾. ولذا يجب عدم استخدام الحق في العلم لتبرير وضع نهج يمكن أن تعوق النظم والحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم⁽⁷⁵⁾ أو لمهاجمة العلم الذي يشكل جزءاً من الصالح العام أو السماح بمهاجمته.

65- ويتيح اختبار الشرعية والضرورة والتناسب تحقيق التوازن بين الحق في العلم والمبادئ والحقوق الأخرى. ولئن كانت الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال الحق في الاستفادة من العلم والمشاركة فيه بالكامل، فإنها ملزمة أيضاً بالوقاية من الأضرار، ولا سيما في سياق التزامها باحترام وحماية جميع حقوق الإنسان، وكفالة تطبيق المبدأ الوقائي ومبدأ بذل العناية الواجبة.

66- وعلى نحو ما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتطلب المبدأ الوقائي، في غياب اليقين العلمي الكامل، اتخاذ إجراءات لتجنب ضرر خطير لا رجعة فيه أو التقليل منه⁽⁷⁶⁾. ويتعين على الدول الانتقال من التدابير الوقائية إلى تدابير منع وقوع الأضرار كلما أصبح خطر وقوع الأضرار ملموساً أو مؤكداً بدرجة أكبر. ويصبح حينئذ معيار بذل العناية الواجبة مهماً للغاية، حيث ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهدها لمنع أو تخفيف الأضرار في ظروف معينة. كما ينبغي مراعاة الإنصاف إزاء الأجيال المقبلة في هذا الصدد⁽⁷⁷⁾.

67- وفي هذا السياق، يتعين على الدول تطبيق القوانين الوطنية التي تسمح لها بحاسبة الشركات التي تعمل على أراضيها عن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن منتجاتها وعن آثار البحوث العلمية التي تُجرىها. وعلاوة على ذلك، لا بد للدول من حماية الحق في عدم التعرض للضرر من جراء العلم والمنتجات العلمية خارج الحدود الإقليمية، عن طريق منع الشركات التي توجد مقارها في أقاليمها من المساس بهذا الحق في الخارج⁽⁷⁸⁾.

(73) Advisory Committee of the People with AIDS, the Denver Principles

(74) Samantha Besson, "The 'human right to science' qua right to participate in science", *The International Journal of Human Rights*, 6 September 2023

(75) انظر الإسهام المقدم من مركز القانون البيئي الدولي.

(76) التعليق العام رقم 25 (2020)، الفقرة 56.

(77) انظر الإسهام المقدم من مونیکا بلوزا. انظر أيضاً <https://radar.gesda.global/introduction/2023-highlights-deep-dives/the-science-lens-the-human-right-to-science> (2023)، متاح في

(78) E/C.12/2011/1، الفقرتان 5 و6. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19 (2007)، الفقرة 54؛ والتعليق العام رقم 14 (2000)، الفقرة 39.

ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ تدابير معقولة لمنع الضرر الناجم عن الأنشطة والمنتجات العلمية لشركاتها خارج أراضيها⁽⁷⁹⁾. ولا بد من وضع إجراءات مناسبة للرصد والمساءلة من أجل ضمان فعالية المنع والإنفاذ⁽⁸⁰⁾. وتشمل هذه الإجراءات توفير سبل الانتصاف، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية، لضحايا هذا الضرر.

68- ويجب على الدول أن تعتمد نفس النهج القائم على حقوق الإنسان عند التصرف بوصفها دولاً أعضاء في المنظمات الدولية. فلا يمكنها تجاهل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان⁽⁸¹⁾، بل يجب أن تكفل بشكل فعال تمكن المجتمع المدني من المشاركة في المناقشات مع المنظمات الدولية بشأن الفوائد المتأتية من المنتجات العلمية والأضرار التي يمكن أن تسببها. وهذا ليس هو الحال في الوقت الحاضر. ويجب إتاحة حيز أكبر لأنشطة المجتمع المدني، كما يتعين أن تؤخذ المفاهيم العلمية المختلفة عن المفاهيم السائدة في الاعتبار بقدر أكبر في عملية اتخاذ القرارات داخل المنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، شعرت المقررة الخاصة بخيبة الأمل حين علمت بعدم مراعاة الأدلة العلمية الخاصة بالشعوب الأصلية في إطار المناقشات المعقودة في اليونسكو بشأن مسألة تصنيف الأقاليم التي تعيش فيها الشعوب الأصلية ضمن قائمة التراث العالمي. وأشارت كذلك إلى العرض الذي قدمه المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي في إطار اجتماع معقود مؤخراً بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي أفاد بعدم توافر مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية ضمن آلية الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁽⁸²⁾. ويبدو أن الفشل المستمر في الاتفاق على آلية متينة للرصد إنما يعود إلى مقاومة عدة دول أعضاء لذلك، حسب ما أفادت به تقارير⁽⁸³⁾.

69- وأخيراً، تقرن الحرية العلمية التي تكفلها المادتان 13 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمسؤولية العلمية التي تشمل الالتزام بالاضطلاع بالأنشطة العلمية وتطبيق نتائجها بنزاهة، بما يخدم مصلحة البشرية، في ظل الحفاظ على البيئة واحترام حقوق الإنسان⁽⁸⁴⁾. وتتضمن الفقرة 16 من التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي مادة طويلة بشأن الجوانب المدنية والأخلاقية للبحث العلمي.

(79) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 (2017)، الفقرة 33.

(80) المرجع نفسه.

(81) التعليق العام رقم 25 (2020)، الفقرتان 83 و84.

(82) انظر <https://www.cbd.int/doc/interventions/6551e213e1b990410aada718/Final.IIFB.statement> انظر WGj agenda item 7_13NOV2023.pdf

(83) Avaaz, "It's a tough game out there: Avaaz comments on SBSTTA-25 of the Convention on Biological Diversity, 15–19 October 2023, Nairobi, Kenya", p. 3 <https://avaazimages.avaaz.org/Avaaz-SBSTTA-25-Final-comments.pdf>

(84) American Association for the Advancement of Science, "Statement on scientific freedom & responsibility". انظر أيضاً International Science Council, "A contemporary perspective on the free and responsible practice of science in the 21st century", discussion paper, December 2021

سادساً - العقبات والتحديات التي تعترض المشاركة في العلم

ألف - الاعتداءات على الحرية العلمية والحرية الأكاديمية

70- الحرية الأكاديمية والحرية العلمية حقان متداخلان يمكن تطبيقهما في آن معاً، وهما يحميان الأكاديميين والمشتغلين بالبحث العلمي، سواء كانوا متخصصين أم لا، إضافةً إلى الأشخاص الذين يرتبطون بشكل غير مباشر بالأنشطة العلمية ويساهمون بشكل كبير في تيسير الاستفادة من العلم والمشاركة فيه، مثل الصحفيين والمرتبين والقضاة.

71- وعلى نحو ما سبق أن أشار إليه مقرررون خاصون آخرون⁽⁸⁵⁾، تكثر الاعتداءات على الحرية العلمية والحرية الأكاديمية في جميع أنحاء العالم، مع ما يترتب على ذلك من أثر مخيف على المجتمع الأكاديمي والعلمي الواسع⁽⁸⁶⁾. وتستهدف هذه الاعتداءات المشاركين في العلم، سواء كانوا متخصصين أم لا، بما في ذلك الصحفيون العلميون. وهي تتخذ أشكالاً مختلفة، مثل المضايقة والاعتقال والاحتجاز والتهديد وفقدان المناصب أو الوظائف والتدخل في البحث والنشر، بوسائل منها وقف التمويل وعرقلة النشر. وفي حالات أخرى، تقشل بعض طرق البحث ذات المصادقية في جذب التمويل، ويُنظر إليها بعين الشك أو حتى الازدراء، مما يدفع العلماء إلى التركيز في النهاية على طرق بحث أخرى. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يُنظر إلى النهج المتبع في البحث النقدي الذي يميز العلم على أنه يتعارض مع الإيمان أو الدين. فعلى سبيل المثال، تُستخدم قوانين التجديف لاعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يشيدون بالفكر العلمي والعقلاني ولمعارضة بعض التطورات العلمية.

72- كما يشكل عدم إحراز تقدم نحو الانتفاع الحر والعلم المفتوح في جميع البلدان تهديداً للحرية العلمية والحرية الأكاديمية، حيث لا يتمكن جميع الباحثين من النفاذ إلى المجموعة الكاملة من المعارف القائمة عند إجراء بحوثهم⁽⁸⁷⁾.

73- وتؤدي جميع هذه الممارسات إلى تقويض الحق في العلم على نحو خطير، وإضعاف المؤسسات العامة، واختلال آليات الحوار بين العلماء وواضعي السياسات. وتفتح أيضاً الباب واسعاً أمام التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة، وتعوق اعتماد حلول قائمة على العلم لصالح رفاه المجتمعات.

باء - النقص الهيكلي في التمويل واختلال التوازن في الاستفادة من العلم

74- تتيح إمكانية الاستفادة من العلم تحقيق المشاركة فيه. ويمثل ضعف التمويل المقدم إلى الجامعات والتخفيضات في ميزانيات تمويل البحوث العامة، نتيجةً لتدابير التقشف أحياناً، تعارضاً مع الالتزامات التي أعلنتها الدول بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة 24 من تعليقها العام رقم 25 (2020)، إلى وجود افتراض قوي بأن من غير المسموح به اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بالحق في المشاركة في التقدم العلمي وتطبيقاته، والتمتع بفوائدهما. ومن الأمثلة التي أشارت إليها اللجنة بشأن التدابير التراجعية إلغاء البرامج أو السياسات اللازمة لصيانة العلم وإنمائه وإشاعته؛ واعتماد تغييرات قانونية وتغييرات في اتجاه السياسة العامة للحد من مدى التعاون الدولي في المجال العلمي. وفي الظروف

(85) A/HRC/48/61، الفقرة 84؛ وA/75/261.

(86) انظر الإسهام المقدم من الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية.

(87) الإسهام المقدم من توغو، الرد على السؤال 4؛ والإسهام المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، الرد على السؤال 2.

الاستثنائية التي قد تكون فيها التدابير التراجعية محتومة، يجب على الدول كفالة أن تكون هذه التدابير ضرورية ومتناسبة. ويجب ألا تظل التدابير قائمة إلا في حدود ما تقتضيه الضرورة؛ وأن تخفف الدول من أوجه التفاوت التي يمكن أن تنمو في أوقات الأزمات وتكفل عدم تضرر حقوق المحرومين والمهمشين بشكل غير متناسب، أفراداً وجماعات؛ وتضمن الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية.

75- وتؤدي الفوارق الهائلة في التمويل بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب إلى هجرة الأدمغة على نطاق واسع من الجنوب إلى الشمال. وهذا يخلق حلقة مفرغة تؤدي إلى الافتقار المستمر للهياكل الأساسية، وتراجع عدد الفرص، وإضعاف مجال الدراسات العلمية، وفقدان الموظفين المتخصصين في الجنوب⁽⁸⁸⁾.

76- والمعلومات المتوفرة في بلدان الشمال لا تتدفق إلى بلدان الجنوب⁽⁸⁹⁾. وتميل الجهات المانحة والباحثون في بلدان الشمال إلى تحديد الأولويات والأساليب العلمية دون مراعاة احتياجات وأولويات بلدان الجنوب، وإلى استخلاص البيانات بمساعدة الباحثين من بلدان الجنوب دون السماح لهؤلاء بتقديم إسهاماتهم الكاملة على قدم المساواة مع الآخرين. وفي مجال علم المحيطات، وبخاصة علم أعماق البحار، يبدو أن 10 بلدان فقط في العالم تستفيد من البحوث التي يتم إجراؤها. ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء التقارير التي تقيد بأن الدول التي لديها خرائط ملاحية حديثة "تعمل بهمة على منع نشر البيانات" (وتقييد حركة علماء البحار ونفاذهم) بسبب "الصلة القائمة بين تحسين المعارف بالمحيطات والاهتمام المتزايد للدول باستغلال الموارد الطبيعية الواقعة قبالة السواحل والتقدم التكنولوجي الذي يمكن أن يكون ذا صلة بالأمن البحري"⁽⁹⁰⁾.

77- وعلى هذا الأساس، وُجّهت دعوة إلى وضع سياسات محددة بشأن نقل المعارف والتكنولوجيا إلى الميدان الأكاديمي والقطاع الإنتاجي⁽⁹¹⁾، وكفالة بناء القدرات وفرص تطوير التكنولوجيا بالنسبة لبلدان الجنوب. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التعاون البحثي، وبناء القدرات المتبادلة بين حكومات بلدان الشمال وبلدان الجنوب ومختلف الجهات الفاعلة الأخرى لضمان تحقيق فوائد فعالة ومناسبة للسياقات المحلية والتطوير المشترك للتكنولوجيات⁽⁹²⁾.

جيم - القيود الناجمة عن خصخصة العلم

78- إذا كان تدفق الأموال الخاصة إلى القطاع العلمي يتيح تحقيق إنجازات كبيرة في جميع المجالات عن طريق منح العلماء وسائل العمل في المجالات التي يختارونها دون الخضوع لضغوط مالية أو سياسية، فإن الدول ملزمة بحماية العلم الذي يُعتبر جزءاً من الصالح العام، فضلاً عن حماية الحق في الاستفادة من العلم والمشاركة فيه في وجه المصالح التجارية والخاصة الكبرى. ولما كانت الجهات الفاعلة التجارية مدفوعة في المقام الأول بالربح، لا بتحقيق العدالة الاجتماعية، فيجب وضع حدود واضحة وإنشاء هيئات عامة قوية لتوجيه أنشطة هذه الجهات والإشراف عليها، بغية اتباع نهج عام شامل في التعامل مع العلم. ويجب ألا تؤدي الجهود التي تبذلها الهيئات العامة بنوايا حسنة للتعاون مع القطاع الخاص إلى إضعاف الحرية العلمية وإهمال الاحتياجات العامة⁽⁹³⁾.

(88) انظر الإسهامات المقدمة من Observatorio de Derechos Humanos de la Universidad de Los Andes, Venezuela، وCurating Tomorrow.

(89) انظر الإسهامات المقدمة من Curating Tomorrow.

(90) انظر الإسهامات المقدمة من One Ocean Hub (نقلاً عن Robert Wilson، وAnna-Maria وHubert، "Marine scientific research and the protection of the seas and oceans").

(91) انظر الإسهامات المقدمة من Defensoría del Pueblo de la Nación, República Argentina.

(92) انظر الإسهامات المقدمة من One Ocean Hub.

(93) Canadian Association of University Teachers, *Open For Business: On What Terms?* (Ottawa, 2013).

ويجب على الدول التي لديها أولويات وسياسات واضحة تقوم على حقوق الإنسان موازنة حقوق الملكية الفكرية، والدعاية المفرطة المتعلقة بالعلم لجذب المزيد مما يُعرف بالعملاء أو التمويل، فضلاً عن تسليع المعارف. ويجب علينا، من ناحية، أن نضمن عدم قدرة الدول على كبح أي تعبير علمي، وأن نضمن من ناحية أخرى ألا تتمكن الشركات الخاصة التي تتهرب من أي تنظيم من إطلاق العنان لجشعها وقصر العلم على القلة. ويُعد هذا التوازن، الذي يصعب إيجاده، ضرورياً للغاية لإعمال الحق في العلم بأبعاده المتعددة.

دال - العلم أداة عرضة للاستغلال

79- ينبغي للعلم ألا يكون خاضعاً للتلاعب أو محملاً من الناحية الأيديولوجية أو السياسة حتى وإن كان قائماً في سياق تاريخي وثقافي معين⁽⁹⁴⁾. فلا بد من بذل العناية اللازمة لكفالة عدم تحايل بعض الجهات الفاعلة على الخطاب العلمي أو تلويثه، أو التلاعب بالخطاب العلمي أو بالخطاب العلمي الزائف، لتحقيق أغراض معينة. فعلى سبيل المثال، تقيد التقارير بأن المشككين في ظاهرة تغير المناخ وشركات الوقود الأحفوري يعملون بهمة منذ عقود على تقويض العمل المناخي من خلال التلاعب بالرأي العام والعرض الانتقائي للمعلومات وإزالتها، أو عن طريق التلاعب بالرأي العام بتقديم التمويل للمتاحف والمعارض العلمية⁽⁹⁵⁾. ومن خلال مضاعفة عدد ما يسمى بالمنشورات العلمية، تسعى المؤسسات الخاصة وجماعات الضغط إلى زرع بذور الشك بشأن النتائج العلمية وإلى تأخير اتخاذ القرارات الكبرى التي قد تضر بمصالحها. وعلاوة على ذلك، يُلقي التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة بظلال من الشك على النتائج العلمية ويؤديان إلى تقويض العمليات ذات المصادقية وتشويه سمعة العلماء.

هـ - القيود القائمة لاعتبارات أخلاقية

80- ثمة إجماع واضح في بعض الدول عن النظر في أوجه التقدم العلمي لتوجيه السياسات واتخاذ القرارات نتيجةً لتطبيق المبادئ الأخلاقية دون عين نقدية.

81- فعلى سبيل المثال، يجري تقييد التربية الجنسية الشاملة في الدول رغم التأكيد في الإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية: نهج مستنير بالأدلة⁽⁹⁶⁾ على أن هذه التربية دقيقة من الناحية العلمية، وتوفر محتوى موضوعياً يعمل على تحسين المواقف والسلوكيات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ويشجع على معرفة الفرد بجسده، ويعزز الرفاهية والمساواة بين الرجل والمرأة. ومع ذلك، فإن الأطروحات السائدة تبث باستمرار مخاوف لا أساس لها بشأن هذه التربية، وهي مخاوف لا تصمد أمام الأدلة العلمية المقنعة.

82- وتُستهدف النساء بوجه خاص من جانب المروجين للعلم الزائف الذين يريدون الحفاظ على سيطرتهم على المرأة. وتجري محاولات تقييد الحصول على خدمات الإجهاض الدوائي في ظل تجاهل الرأي العام والأدلة العلمية⁽⁹⁷⁾؛ وتشكل هذه المحاولات قبل كل شيء انتهاكاً لحق المرأة في المشاركة في العلم. وهي تتعارض دون شك مع الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(94) انظر الإسهام المقدم من Observatorio de Derechos Humanos de la Universidad de Los Andes, Venezuela.

(95) انظر الإسهام المقدم من Curating Tomorrow.

(96) UNESCO, Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, United Nations Population Fund, United Nations Children's Fund, United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women) and World Health Organization, *International Technical Guidance on Sexuality Education: An Evidence-Informed Approach* (Paris, 2018).

(97) انظر الإسهام المشترك المقدم من منظمة "آيباس" ومشروع Expanding Medication Abortion Access Project. انظر أيضاً الإسهام المقدم من مركز الحقوق الإنجابية.

والثقافية في الفقرة 33 من تعليقها العام رقم 25 (2020)، التي رأت فيها صراحةً أن النهج المراعي للفوارق بين الجنسين يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وأنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل الحصول على التكنولوجيات العلمية الحديثة اللازمة للمرأة فيما يتعلق بهذا الحق. وذكرت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف، على وجه الخصوص، أن تكفل الحصول على وسائل حديثة ومأمونة لمنع الحمل بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل، وأدوية الإجهاض، وتكنولوجيات المساعدة على الإنجاب، وغيرها من السلع والخدمات الجنسية والإنجابية، على أساس عدم التمييز والمساواة وعلى النحو المبين في التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. ورأت أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة للمرأة في العلاجات أو البحوث العلمية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وينطبق تعليق اللجنة أيضاً على المعلومات المغلوطة الحالية والأدلة العلمية الزائفة بشأن مشاركة مغايرات الهوية الجنسية في الأنشطة الرياضية.

واو - استخدام العلم دون النظر في آثاره على حقوق الإنسان: مثال التكنولوجيات الرقمية

83- ينبغي تنظيم استخدام العلوم الرقمية، التي تتمتع بمزايا عديدة، لضمان احترام حقوق الإنسان. ففي الطب، يتيح التقدم في مجال التكنولوجيا الرقمية الاطلاع على السجل الطبي للمريض في حالات الطوارئ وبالتالي إنقاذ الأرواح. ومع ذلك، فإن هذه الوسائل تعيد تحديد العلاقة بين الطبيب والمريض وتسفر عن آثار على حقوق المرضى ومقدمي الرعاية والأسر والممارسين.

84- وفي مجال الهجرة، يستكشف الاتحاد الأوروبي حالياً إمكانية استخدام العلم والتكنولوجيا للتنبؤ بالهجرة وإدارتها، مع إيلاء قدر ضئيل من الاهتمام لحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين الذين يُنظر إليهم بشكل رئيسي من منظور أمني. وعلى نحو ما أشار إليه الباحثون، فإن أدوات التنبؤ بتدفقات الهجرة يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لأن البيانات تقتصر إلى الموثوقية والموضوعية⁽⁹⁸⁾.

85- وفي مجال التعليم، تتيح التكنولوجيا الرقمية التعلم عن بعد. ومع ذلك، ولئن كانت التكنولوجيات الرقمية المطبقة في التعليم قادرة على توفير فوائد كبيرة على نحو ما أكدته المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم واليونسكو، فإنها غير كفيلة لوحدها بحل المشاكل الكثيرة التي تواجهها نظم التعليم، وهي تتطوّر على عدد من المخاطر التي يمكن أن تضر بالحق في التعليم وغير ذلك من حقوق الإنسان ضمن النظم التعليمية⁽⁹⁹⁾.

زاي - الالتفاف على الديمقراطية وسيادة القانون

86- تُستخدم حالات الطوارئ، سواء كانت حقيقية أو مبالغاً فيها، للالتفاف على الرقابة الديمقراطية في استخدام العلوم. ولذا من الضروري اللجوء إلى القانون، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، في تطبيقات العلم، وتعزيز كل من الإطار القانوني والتنظيمي والسياساتي حتى تتسنى ممارسة الرقابة الديمقراطية على المؤسسة العلمية. ولا يمكن مساواة الرقابة الديمقراطية مع رقابة الدولة. ويجب على الدول أن تسمح بالتعبير عن وجهات نظر متنوعة، لا السعي إلى احتكار عملية اتخاذ القرارات بشأن القضايا العلمية.

(98) Mengia Tschalaer, Alexandra Xanthaki and Ermioni Xanthopoulou, "Migration flows prediction tools and asylum policy commitments in alignment with human rights", IT Flows, Policy Brief No. 5 (2023)، متاح في <https://www.itflows.eu/wp-content/uploads/2022/06/ITFLOWS-Policy-Brief-5-D8.1.pdf>.

(99) Mark West, *An Ed-Tech Tragedy? Education Technologies and School Closures in the Time of COVID-19* (Paris, UNESCO, 2023)، الفقرة 94، و A/HRC/50/32.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

- 87- ثمة حاجة ملحة إلى أن تعتمد الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالعلم.
- 88- ينبغي للدول وأصحاب المصلحة الآخرين الاعتراف بحق كل شخص، لا المتخصصين فحسب، في المشاركة في العلم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وفقاً لطرائق مختلفة ودون تمييز، واحترام هذا الحق وحمايته وتعزيزه بشكل كامل.
- 89- يمثل تطوير فهم للعلم من منظور واسع وشامل ومتحرر من الاستعمار وسيلة هامة لإعمال الحق في المشاركة في العلم. ويجب على الدول أن تراجع سياساتها لكي تحذف من تعريفها للعلم وتطبيقاته أي ذكر لأي عملية إقصائية.
- 90- تتطلب المشاركة في العلم أن يتلقى الجميع تعليماً علمياً. ويجب اتخاذ تدابير خاصة لتحسين فرص حصول الفئات الضعيفة والمهمشة على التعليم.
- 91- تؤدي مشاركة الدوائر العلمية المتعددة إلى إثراء البيئة العلمية في المجتمع وتسمح بعرض وتعزيز الحلول الشاملة للتحديات الراهنة.
- 92- ويتعين على الدول القيام بما يلي:
- (أ) وضع برامج للعلم العام يشارك فيها الأشخاص من جميع شرائح المجتمع، ليس فقط في جمع المعلومات، بل في جميع جوانب البحث أيضاً، بما في ذلك التصميم والتطوير وتحليل النتائج وإعداد التقارير؛
- (ب) إزالة العقبات المحددة التي تمنع المرأة من المشاركة بفعالية في العلم، بما في ذلك القوالب النمطية والتحيزات؛
- (ج) اتخاذ تدابير محددة وخاصة لضمان المشاركة الفعالة للفئات المهمشة والضعيفة، بما في ذلك الأقليات والمهاجرون والأفراد المقيمون في المناطق الريفية والنائية والذين يعيشون في فقر ويواجهون أوضاعاً من الحرمان على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛
- (د) كفالة الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية في جميع المسائل العلمية التي تتعلق بها. ويجب الاعتراف بالعلوم والمعارف التقليدية لدى الشعوب الأصلية، ولا سيما في المجالات التي تمسها، واستخدام هذه العلوم والمعارف بالقدر الذي تقررته هي نفسها. ويجب أيضاً ضمان تمتع الشعوب الأصلية بالفوائد الناجمة عن الأنشطة العلمية؛
- (هـ) كفالة إدراج النماذج العلمية غير النموذج السائد في إطار التعليم، فضلاً عن إسهامات هذه النماذج، ومناقشتها في الحيز العام.
- 93- ينبغي للدول إنشاء ودعم آليات متعددة للحوار بين العلماء وواضعي السياسات وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الفئات المتأثرة والمستغلون بالبحث العلمي من جميع التخصصات ذات الصلة، ضمن عملية اتخاذ القرارات في القضايا العلمية في ظل احترام التنوع العلمي على النحو الواجب. وينبغي أن تسمح هذه الآليات أيضاً بالمشاركة العامة المستنيرة. وينبغي أن يكفل وضع السياسات بناءً على أفضل الأدلة العلمية المتاحة وبما يتفق مع المبدأ الوقائي ومبدأ بذل العناية الواجبة والالتزام بمنع الضرر.

94- ينبغي للدول وغيرها من أصحاب المصلحة، ولا سيما مؤسسات البحوث الخاصة ومؤسسات الأعمال، احترام وحماية وتعزيز الحق في الحرية الأكاديمية والعلمية بالكامل، وفقاً للمادتين 13 و15(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتعليقين العامين رقم 13(1999) ورقم 25(2020) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي.

95- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

- (أ) حماية العلماء من الاعتداءات؛
- (ب) الامتناع عن استغلال العلماء لتحقيق أغراض بعينها؛
- (ج) تحديد وتجنب تضارب المصالح بين العلماء وضمان حماية المبلغين عن المخالفات؛
- (د) التصدي بفعالية لاقتصاد التضليل الإعلامي، ولا سيما في فضاءات الحوار المتاحة بين العلماء وواضعي السياسات.

96- وينبغي للدول وأصحاب المصلحة الآخرين أن ينظروا إلى العلم باعتباره جزءاً من الصالح العام والمنفعة العامة.

97- ويجب على الأمم المتحدة القيام بما يلي:

- (أ) الطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها استعراض أطرها التنظيمية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء العلم والحق في المشاركة في العلم، بما في ذلك تقاسم فوائد التقدم العلمي والتكنولوجيا الناشئة؛
- (ب) تعزيز أعمال الحق في المشاركة في العلم، عن طريق عمليات الرصد التي تقوم بها، بوسائل منها المؤشرات الأساسية والأسئلة التوجيهية.

98- وينبغي للدول أن تنظر في اقتراح إنشاء ولاية مقرر خاص معني بالحق في العلم والتكنولوجيا، باعتباره حقاً ثقافياً قائماً بذاته.